



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

السياسة الشرعية في المواقف الدعوية (أ)

الدكتور

ارحابي محمد

Holy Quran certified "Recitation and Memorization" honored by Sheikh Mohamad Taha Sukkar (1997) Damascus;

Holy Quran certified "Recitation and Memorization" honored by Sheikh Abdul Hadi Al Tabaa (2002);

Bachelor in Islamic Sharia, Um Durman Islamic University, Sudan (2002), with a very good degree;

Preparatory Master's Degree from Um Durman Islamic University (2003);

Master's Degree in Hadith and Sunna, Um Durman Islamic University, Sudan (2006), with a very good degree;

PhD Degree with distinction in Hadith and Sunna from Um Durman Islamic University, Sudan (2013);

PHD Degree with distinction in Islamic Philosophy honored by Graduate Theological Foundation, Indiana, USA (2012);

Dr.ir7abi@gmail.com

Cell: (714)829-7659



تمهيد	٤
مقدمة	٤
تعريف (السياسة الشرعية) لغة واصطلاحاً:	١١
شروط العمل بأحكام السياسة الشرعية:	١٢
أولاً: الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسوق أو بدعة:	١٥
ثانياً: دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها:	١٧
ثالثاً: مؤاكلته من يأكل الحرام أو يشربه من غير المسلمين بقصد دعوتهم:	٢٠
رابعاً: مصافحة الأجنبية عند دعوتها خشية إحراجها:	٢٢
خامساً: المسلمون الجدد والتصرف في مقتنياتهم المحرمة كالتمثيل والآلات الموسيقية:	٢٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ؛ أما بعد،

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به، وله تقاليده وأعرافه وقيمه وعاداته، وطبيعي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهجر عن ظروف وقيم وعادات المجتمعات الإسلامية، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وما لا يجوز، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباينة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش، أو مع تعاليم الإسلام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العيش في مجتمعات ذات قيم غريبة تفرض على المهاجرين إليها من أبناء المجتمعات الإسلامية أن يخالطوا الناس ويتعاملوا معهم بطبيعة العمل والوظيفة أو الجوار أو الدراسة وغير ذلك، فيكون للمسلم معارف وأصدقاء من غير المسلمين.

وإن صداقات كهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كفيلة بأن تعرف الصديق غير المسلم، والجار غير المسلم، والرفيق، والشريك، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا الدين القويم مما كان عليه من قبل، ولعل صحبته ودعوته إلى الله تعالى الخالق الأحد، وتوضيح حقيقة الإسلام له يكون من ورائه خير كثير.

وفي الوقت ذاته لا بد من مقاومة الانصهار في بوتقة القيم الطارئة وحماية النفس والأبناء من الذوبان التدريجي فيها، مما يتحتم على من يتصدى للدعوة في مثل هذه البيئة أن يبذل جهوداً إضافية لتحصين النفس وتركيبتها واستقامتها.

كلمة لا بد منها: قبل أن أشرع في الإجابة عن المسائل التي تناولتها في (السياسة الشرعية في المواقف الدعوية/ ٢) والتي هي موضوع بحثي، لا بد من كلمة على غاية من الأهمية وهي في فقه المصالح والمفاسد، لأن الشريعة الغراء مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم كان على الدعاة مراعاة المصالح والمفاسد في الدعوة بما يحقق أعلا المصالح ويدرأ أعظم المفاسد^(١).

(١) قال ابن القيم رحمه الله: (والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل). ينظر إعلام الموقعين ٣/ ٣١٤

وأعتقد والله أعلم أن لهذه القاعدة الشرعية أهمية كبيرة وخصوصاً في بلاد الغرب؛ لأنها تعصم بإذن الله مسيرة الدعوة والداعية من المزالق، والمخاطر، والانحراف غلوًا أو تقصيرًا، وتضمن استمرار الدعوة وسلامتها. فينبغي أن تأخذ مكانها لدى الدعاة والوعاظ، لأن مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لكل داعية أن يتعلمها خاصة في هذا الزمان، لعظم الحاجة إليها، ولأن بعض الدعاة اليوم فيها بين إفراط وتفریط، فهناك من لم يأخذ بالمصالح الراجعة فابتعدوا بذلك عن النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهناك أناسٌ تساهلوا في اعتبار المصالح وتوسعوا في استعمالها على حساب النصوص الشرعية الواضحة فلم يراعوا (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) ووفق الله أناساً آخرين فتوسعوا بين هذين الفريقين فعملوا (بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعين في ذلك الأصول والضوابط الشرعية مستفيدين مما قدمه وفهمه العلماء المحققون.

ولعلّ سائلاً يسأل ما ضابط تحديد المصلحة والمفسدة ومن الذي يحددها؟ وهنا يجدر التنبيه إلى أن المراد بالمصالح والمفاسد ما كانت وفق الشرع لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع، ولا يكون تقريرها واعتمادها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفسادها العادية^(١).

فحريٌّ بالداعية إلى الله تعالى أو الفقيه قبل أن ينظر في تقدير المصالح والمفاسد ويقررهما ويرجح بينها وقبل أن يقدم الفتوى أن يتمتع بتمام الصدق والإخلاص وتقوى الله تعالى، وأن يكون على بصيرة علمية نافذة، وأن يعرف الواقع معرفة واسعة حتى يتمكن من تحقيق مقصود الشريعة السمحاء، التي (جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(٢). ويمكن تصنيف ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد^(٣) إلى ما يلي:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة: فإذا تراجعت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجعة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً. وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما وبين المصلحة الراجعة، فضحى بها مضطراً لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى. والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد

(١) ينظر المواقفات للشاطبي ٦٣/٢

(٢) ينظر الرجوع السابق.

(٣) إن الدعوة إلى الله تعالى وهم يعيشون واقع الدعوة ويحملون همومها قد يرون في واقع الحياة العملي تصادماً بين حكمين شرعيين على نحو ربما يصعب معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية، وهذا التقديم كتقديم حكم على آخر لا يكون عشوائياً؛ بل يجب أن يكون وفق ضوابط، وهي بمثابة قوانين يستتبر بها المكلف في ترجيح حكم على آخر ليخرج من الحرج الذي وقع فيه. وإذا استحضرتنا كثرة التزاحمات التي يقع فيها المسلم في عصرنا أدركنا أهمية الضوابط في حياتنا العملية والشرعية.

مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي^(١).

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط: ١ - قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة/ ١٩]. روى مسلم عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَقِيَّ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ
أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
[التوبة/ ١٩]^(٢).

٢ - قال النبي ﷺ في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن سلمان رضي
الله عنه: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ
الْفِتْنَانِ)^(٣).

لذلك تتابعت أقوال العلماء على هذا الضابط^(٤): فقال العز بن عبد السلام: (إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعها فإن
علم رجحان إحداها قدمت)^(٥). وقال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)^(٦).

(١) ينظر فقه الأولويات ص ١٩٧ - ١٩٨

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (٤٨٧١). ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا
تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على
ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعها، وهنا بيان لأن كل ما ذكر من الأعمال الصالحة إلا أن عند الموازنة بقدر الأكثر منفعة. وقد يكون هذا وقت وهذا في وقت. وهكذا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم: (٤٩٣٨). وهذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان
التي تميل إلى الأكثر منفعة.

(٤) قال العز بن عبد السلام: (واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن
والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المصرتين من تفاوت). ينظر: قواعد الأحكام:
٧/١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام ٧/١. وقال بدران أبو العينين بدران في كتابه أصول الفقه ص ٣٠: (التعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينهما فإن ثبت أن إحداها أهم من الأخرى
لزم إهدار المهم محافظة على الأهم)

(٦) إعلام الموقعين ٢١٧/٣. ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم لهذا الضابط: أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم
ومصالح المسلمين لم يكره. ينظر: إعلام الموقعين: ١٩١/٣. وذكر أيضاً: فيها: تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولخوقه
بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.
ينظر: إعلام الموقعين: ٩/٣. ومن الأمثلة في تطبيق هذه القاعدة في الدعوة إلى الله تعالى والله أعلم: ١ - لو تزامنت وسيلتان أحدهما أكثر نفعاً من الأخرى ككلمة وعظية
لعدد قليل من الناس، أو درس علمي مستمر لا شك أنه يقدم الدرس، مع عدم إهمال الأخرى. ٢ - عند تزامن عملين لدى داعية من الدعاة كأن يواصل عمل في الإغاثة،
أو يتركه لحظبة وهو لا يجيدها، في تطبيق هذه القاعدة أن يواصل عمله الذي يجيده ولا يتركه لعمل آخر يقوم به غيره. ٣ - عند تعارض تربيته لأولاده مع وعظه العام

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة: فإذا تراجحت مفسدتان، ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة - كما يقول العز بن عبد السلام - طبيعة بشرية^(١) لذا فقد اعتبر التشريع الإلهي هذه الطبيعة البشرية في كثير من أحكامه، ومن الأدلة على ذلك:

أ- قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٧].^(٢)

ب- وقال سبحانه حكاية عن الخضر مع موسى عليهما السلام: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف/ ٧٩ - ٨٢].^(٣)

وأما من السنة، فمنها قوله ﷺ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا).^(٤)

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد ففتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).^(٥)

وبخاصة إذا كان يتطلب سفراً بعيداً عن أهله فتطبيق هذه القاعدة أنه يترك السفر ويجتهد في تربية أولاده... وغير ذلك من الأمثلة الحياتية الكثيرة.

(١) ينظر قواعد الأحكام ٧/١

(٢) فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فردّ الله عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، وإذا كان كذلك فإن القتال فيها ضروري وواجب لدرء هذه المفسدات الكبيرة.

(٣) دفع مفسدة غضب الملك السفن بمفسدة أخف، وهي خرق السفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاب والديه طغياناً وكفراً التي هي أعظم وأشد من قتله. (٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤). قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث: (إن النبي ﷺ شرع لأمتيه إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء) ينظر إعلام الموقعين ٦/٣ - ٧

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

فيقول الأعرجي مفسدة لكنها أخف مما قد يصيبه من مرض بسبب قطع بوله، لهذا قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: (فيه دفع أعظم الضرر باحتمال أخفها لقوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التنجس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجس قد حصل في جزء

وباستقراء هذه الأحكام وغيرها توصل علماء الشريعة إلى صياغة القاعدة التالية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) وتفيد هذه القاعدة القطعية أنه إذ اجتمعت مفسدتان دفعت دفعت العليا بالتزام الدنيا (لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة) بل (الضرر لا يزال بمثله)^(١) وما بالك بما فوقه، وإذا كان (الضرر يزال)^(٢) بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم^(٣).

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزامن المصالح مع المفاصد: فكل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال، لذا كان الحكم للجهة الراجحة، وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر^(٤). وقال السعدي: (إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه)^(٥). وفيما يلي بعض النصوص الشرعية لهذا الضابط:

١- قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٩]، ففي الخمر والميسر منافع ومفاصد، إلا أن مفاصدهما أكبر، لذا كان تحريمهما أولى، لأن المعول عليه في التحريم هو غلبة الضرر على النفع، وقد ذكروا أن منافع الخمر تتمثل في الربح التجاري وفي الالتذاذ بشربها، ومنافع الميسر تتمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب،

يسير من المسجد، فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٠ / ٣

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣

(٣) فقه الأولويات ص ٢١٤. قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥٧ / ٢٠: (وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناها، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ... حتى وإن سمي هذا الفعل محرماً ... ويقال في مثل هذا... فعل محرّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام) بل ما ارتكبه من المفسدة يعتبر مصلحة من حيث إنها تدفع مفسدة أكبر ما كانت تدفع لولا ارتكاب المفسدة الصغرى.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم لهذا الضابط: أنك إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقله إلى كتب البدع والضلال، والسحرة فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع. ينظر: إعلام الموقعين ٧ / ٣.

(٤) قال ابن تيمية: (جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاصدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرّة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره) الفتاوى الكبرى ١ / ٢٦٥.

(٥) ينظر الرياض الناضرة والحداثق النيرة ص ٢٣٠. إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة. وجرياً مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى فإنه إذا تراجحت المصالح مع المفاصد فإن الحكم للجهة الغالبة، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.

إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فيها فرجحت كفة التحريم^(١).

٢- وامتنع النبي ﷺ عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم عليه السلام، لأن المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول بعض المسلمين ذلك لحدائث عهدهم بالكفر. قال النبي ﷺ: لَأَمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)^(٢).

٣- كما امتنع ﷺ عن قتل المنافقين، فقد ابتلي ﷺ وأصحابه في المدينة بالمنافقين، ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار فقد امتنع ﷺ عن قتلهم لكي لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، ولأن قتلهم ذريعة إلى النفور من الإسلام، فهذه المفسدات أكبر من مصلحة قتلهم^(٣).

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفسدات: فإذا تساوت المصالح مع المفسدات، فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملاً بقاعدة: (درء المفسدات مقدم على جلب المصالح)^(٤)، ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة:

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار خوفاً أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١٢٦) ٧/ ١٠٩. قال ابن القيم رحمه الله: (لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه مع عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٦-٧.

(٣) وباستقراء مثل هذه الأحكام فهم الفقهاء الحكماء المحققون أن مقصود الشارع عند تراحم المصالح مع المفسدات، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (تقديم المصالح الراجحة على المفسدات المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفسدات الراجحة على المصالح المرجوحة محمود وحسن). ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٤. وقال ابن تيمية رحمه الله: (القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفسدات والحسنات والسيئات أو تراحت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسدات أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته) ينظر الاستقامة ٢/ ٢١٦. وقال الشاطبي: (فالمصالح والمفسدات الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً) الموافقات ٢/ ٢٦.

ومن خلال هذه الأدلة وتلك الأقوال يتضح للقارئ الكريم ثبوت هذا الضابط، وهو ضابط مهم خصوصاً في عصرنا الذي يندر فيه أن تجد مصلحة دون أن تراحمها مفسدة، نظراً لغلبة الهوى وامتناع كثير من الناس عن الاستضاءة بنور الوحي، فيجد المسلم نفسه في مواقف كثيرة محرراً، تتجاذبه جهتان متناقضتان: جهة الدين الذي يحرم عليه كذا وجهة الدنيا التي تقعه عن هذا الواجب، بل إن التراحم بين المصالح والمفسدات قد يكون داخل الجهة الواحدة بأن تتراحم مصلحة دينية مع مفسدة دينية أو مصلحة دنيوية مع مفسدة دنيوية، إلا أن تراحم ما هو دنيوي مع ما هو أخروي هو الذي يقلق الناس المتدينين كثيراً خوفاً من ارتكاب المحظور الشرعي، لذا فإن امتلاك موازين الترجيح في المواقف التي يتراحم فيها الصالح بالفساد أمر مهم بالنسبة للمسلم وخاصة الدعاة، وإلا بقي دائماً محتاراً لا يدري ماذا يقدم وماذا يؤخر. وهذه الموازين هي نفسها موازين الترجيح بين المصالح المتفاوتة أو بين المفسدات المتفاوتة.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٥) وللسيوطي ص ٩٧، ولابن نجيم ص ٩٠.

أ- دفع الموت عن النفس بموت الغير، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس^(١).

ب- إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانهم أو معصرة يؤذيهم برائحتها أو مطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك، لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفسدات مخلّة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزامنت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

وبناء على ما سبق فيجدر بالدعاة إلى الله تعالى التحلي بهذا الفقه العظيم فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لأن ذلك يجعل الداعية يحصل في دعوته مصالح عظيمة، ويدفع مفسدات كثيرة. وهذا ما يتصل صلة وثيقة بموضوع المسائل التي أتناولها في هذه الورقات، وأعتقد والله أعلم أن من لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع.

ولا شك أن غياب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند بعض الدعاة وطلبة العلم، جعلهم يفعلون أموراً فيجلبون بها مفسدات، ويفوتون مصالح، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا؛ فكم من مصلحة فاتت، أو مفسدة أحدثت باسم الدعوة أو تحت ذريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو باسم الإنكار على أهل البدع، وغير ذلك، فلا بدّ من الحكمة في ذلك كله ومراعاة هذا الجانب^(٢).

ويبقى كلمة أخيرة وهي أنّ الذي يقدر المصالح والمفاسد، أو يغلب أحدهما على الآخر هم أهل الفقه والنظر والعلم والدراية والخبرة بعد أن يستعينوا بأهل الاختصاص إذا كانت القضية أو المسألة تحتاج إلى أخصائيين، وإن من أعظم ما تحتاجه الدعوة في هذا الوقت ومن أعظم ما يحتاجه الدعاة في أمريكا وبلاد الغرب عموماً دراسة هذه القاعدة بتأمل وتدبر، وبفهم وتطبيق، وأن يعمل لذلك البرامج والدورات النظرية والتطبيقية، وإذا كان علماءنا وأسلاننا بذلوا جهوداً جباره في إبراز هذه

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٩-٨٣.

(٢) ولعلي أخلص إلى بعض السليبات الناتجة عن الإخلال بهذه القاعدة: ١ - تفويت مصالح عظيمة ومن أعظمها عدم وصول الإسلام الحق إلى الناس بصورته الحقيقية المشرفة. ٢ - تميع الدين والتساهل فيه وتبعية الرخص وهذا ظاهر فيمن غلب المصالح الجزئية على ما هو أكبر، ولم يتحمل مخالفة الناس عند رؤيته لغلبة الفسق وأصحابه. ٤ - عدم الوصول إلى النتائج الإيجابية المثمرة المرجوة لاختلاط المفاهيم وتضارب الأعمال، وتناقض المناهج، وذلك لغلبة النظرة الأولية في تقدير المصالح والمفاسد. ٥ - اختلال المفاهيم الشرعية لأن النظرة لم تكن مبنية على الفهم السليم للنصوص الشرعية والقواعد العلمية. ٦ - وضع الأدلة الشرعية في غير موضعها الصحيح ولي أعناقها، وإغفال بعضها وبخاصة ما لم يوافق ما يريده المستدل، وهذا ظاهر عن تأمل في بعض المناهج الدعوية عند اتخاذ موقف أو نازلة من النوازل. ٧ - تأخر الدعوة - بمفاهيمها الشمولية وأفرادها - ورجوعها إلى الوراثة نتيجة قيامها على عدم التوازن في المصلحة والمفسدة. ٨ - خروج قيادات دعوية، ومفتين غير مؤهلين وذلك لعدم فقههم التطبيقي لهذه القاعدة فربما وللأسف يضلّون ويضلّون.

القاعدة وغيرها وتطبيقها في الأحكام، فأقترح على السادة العلماء الفقهاء في مجمع فقهاء الشريعة أن يقيموا الندوات وورشات العمل الخاصة بقاعدة المصالح والمفاسد، وأشبابها من المسائل التي يحتاجها أئمتنا وخطبائنا ودعاتنا في أمريكا والغرب عموماً، كي نحافظ على السفينة وتصل إلى ساحة النجاة.

وفي البحث التالي سأحدث بشكل موجز عن موضوع آخر على غاية من الأهمية لا غنى عنه في قضية المسائل الدعوية وخصوصاً في الغرب؛ وهو السياسة الشرعية.

تعريف (السياسة الشرعية) لغة واصطلاحاً:

من المعروف أن أبحاث السياسة الشرعية أبحاث متنوعة ودقيقة للغاية، وذلك لتنوع محتوياتها، وكثرة مفرداتها ووفرة معطياتها ومجالاتها، فضلاً عن دقة وحساسية الخوض فيها في بعض مسائلها.

السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس، تقول: ساس الناس سياسة بمعنى تولى رأستهم وقيادتهم^(١)، ومعنى كلمة (الشرعية) وهي الجزء الثاني من العنوان، والوصف المميز لكلمة السياسة من وجهة النظر الإسلامية، فهذه الكلمة مادتها الأصلية (شرع) وهي وما يشتق منها من مصطلحات الشرع والشرعة والشرعة ونحوها تطلق في اللغة على معنيين: أحدهما: الطريق المستقيمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجن: ١٨]. والثاني: مورد الناس للاستسقاء، سمي بذلك لوضوحه وظهوره وحاجة الناس إليه، فكأن مصطلح الشرع ومشتقاته أو الشرعة في اللغة بمعنيين: معنى الطريق المستقيمة أو الواضحة، ومعنى مورد الناس للاستسقاء، وسمي بذلك لوضوحه وظهوره وحاجة الناس إليه^(٢).

والسياسة الشرعية في الاصطلاح كما قال ابن عَقِيلٍ: السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلاً يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفُسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعُهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ^(٣). فالسياسة الشرعية بشكل عام كما انتهى إلى تقرير مفهومها الكثير من

(١) وساس الدواب؛ راضها وأذهبها، وساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها، فهو ساس، والجمع ساسة وشواس، ومنه سمي المعتني بشؤون الخيل وتربيتها سائساً، كما يقال: أساس القوم فلاناً، أو سؤسته بمعنى ولّوه رياستهم وأمورهم، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.

ونحو هذا قال الشاعر: سادة قادة لكل جميع سياسة للرجال يوم القتال

ومن هذا يتضح أن كلمة السياسة تطلق في اللغة بإطلاقات كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه.

ينظر مادة (سوس) في لسان العرب والمعجم الوسيط، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٢٩٤، والسياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٨، مكتبة وهبة القاهرة ١٤١٩ هـ.

(٢) وقيل في تعريفها الاصطلاحي: (هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم جميعاً السلام قبله) وهذا تعريف ابن حزم الظاهري، الذي كان يرى أن السنة وحى كلها، وأنها هي الشريعة نفسها^(٢). وقيل أيضاً: الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة. ينظر مادة (شرع) في كتاب كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وينظر أيضاً تفسير الماوردي ٤ / ٢١.

(٣) وعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. وقيل أيضاً: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي أي: دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس. وعرفها البعض بأنها: هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد

العلماء بصيغة لغوية سهلة الفهم والإدراك؛ فقالوا هي: تطبيق لأحكام الشرع فيما ورد فيه نص، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد فيما ليس فيه نص.

شروط العمل بأحكام السياسة الشرعية:

ولعلي أخلص بعد التعريفات المختلفة للسياسة الشرعية: أن عدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً لا يضر، ولا يمنع من أن نصفها بوصف السياسة الشرعية، أما الذي يضر، ويمنع من ذلك أن تكون تلك الأحكام مخالفة مخالفة حقيقية لنص من النصوص التفصيلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، هذه النصوص التفصيلية التي أريد بها تشريع عام للناس في كل زمان، وفي كل مكان.

فمتى سلمت السياسة الشرعية، أو أحكام السياسة الشرعية من هذه المخالفة للنصوص التفصيلية، وكانت متمشية مع روح الشريعة، ومبادئها العامة؛ كانت نظاماً إسلامياً، وسياسة شرعية نأخذ بها، وبأحكامها، ولذلك يقول ابن عقيل الحنبلي: السياسية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى، كما مرّ آنفاً^(١).

وخلاصة القول هنا أن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران: الأمر الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.

الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال.

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان

عن الفساد، وإن لم يضعه النبي ﷺ ولا نزل به وحى. ينظر السياسة الشرعية مصدر للتقنين، للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، طبعة ١٤١٠ - ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا ص ٣٢. وعرفها د. يوسف القرضاوي: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجراً عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجاً لوضعٍ خاص. ينظر كتابه السياسة الشرعية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م مكتبة وهبة بمصر ص ١٥، وما بعدها. وعرفوها أيضاً بأنها: تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة. ينظر نظام الدولة في الإسلام، لمحمود الصاوي، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ دار الهداية بمصر ص ٣٩

(١) ومن أجل ذلك كان من المغالطة، أو الغلط ما يزعم البعض أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فهذا القول فيه مغالطة؛ وهو: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فيه غلط وتغليب إن أريد به أنه لا يعتبر من الشريعة الإسلامية شيء من الأحكام الجزئية التي يتحقق بها مصلحة، أو تندفع بها مفسدة، إلا إذا نطق به الشرع، ودلت عليه - على اليقين - نصوص من الكتاب، أو السنة، هذا يكون مرفوضاً. أما إذا كان معنى لا سياسة إلا ما وافق الشرع إذا كان معناها: أنه لا سياسة: أنه الموافقة للشرع أن تكون تلك الأحكام الجزئية متفقة مع روح الشريعة، ومبادئها الكلية، وأن تكون مع ذلك غير مناقضة لنص من نصوصها التفصيلية، التي يراد بها التشريع العام؛ فالقول بأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع قول صحيح ومستقيم، تؤيده الشريعة نفسها، ويشهد له عمل الصحابة، والخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدين. ينظر (السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) للشيخ عبد الرحمن تاج، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م دار التأليف مصر ص ١١

هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرية، وليست حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم؛ عندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام^(١).

(١) وبالتطبيق على ما ذكرته فإنه لا يعد مخالفة شرعية والله أعلم، وإنما يعتبر من أحكام السياسة الشرعية الأمور التالية: الأمر الأول: ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضوان الله عليه من جمع القرآن في مصحف واحد؛ فسيدنا أبو بكر رضي الله عنه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحف واحد، وفعل ذلك لأن مصلحة الناس، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك، والمصلحة إنما تدخل في باب السياسة الشرعية. وأيضاً الأمر الثاني: ما أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الدواوين، والدواوين: تشبه الآن المكاتب الحكومية التي تدون فيها أسماء الموظفين، ورواتبهم، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بالجهاز الإداري، أنشأه سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يكن موجوداً أيام النبي ﷺ ولا أيام سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه ومع ذلك أنشأه؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، وهذا يعتبر حكماً من أحكام السياسة الشرعية، وكذلك ما فرضه من وظيفة الخراج هذا أيضاً فرضه سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يكن ذلك موجوداً أيام النبي ﷺ ولا أيام سيدنا أبي بكر، وإنما أنشأه سيدنا عمر؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ولم ينكر عليه أحد؛ ولذلك كان ذلك من باب السياسة الشرعية. الأمر الثالث: كان تعدد المصاحف في صدر الإسلام أمراً عادياً، إذ كان من الجائز أن يكتب كل صحابي مصحفاً بالحرف الذي سمعه به من النبي ﷺ فلما انتفت المصلحة؛ بسبب الاختلاف في القراءة؛ أمر سيدنا عثمان بن عفان بإبقاء مصحف واحد، وحرق باقي المصاحف. لماذا فعل ذلك سيدنا عثمان بن عفان؟ فعل ذلك من أجل مصلحة المسلمين عندما وجد أن هناك بعض الخلافات سوف تنشأ بين المسلمين بسبب هذه القراءات المتعددة؛ ولذلك أراد أن يقضي على هذه الفتنة في مهدها؛ ولذلك أبقي مصحفاً واحداً، وحرق ما عداه. الذي جعله يفعل ذلك إنما هو نوع من السياسة الشرعية -أي: من أجل المحافظة على مصلحة المسلمين. الأمر الآخر: الذي يعتبر نوعاً من السياسة الشرعية -ولا يعد مخالفة لنصوص الكتاب والسنة- ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من حرمان المؤلف قلوبهم من سهم الصدقات -وإن كان هذا السهم قد قرر لهم في القرآن الكريم صراحة بقول الله -تبارك وتعالى-: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ} (التوبة/ ٦٠). فعلى الرغم من وجود هذا النص الصريح بأنه هناك سهم للمؤلفة قلوبهم؛ فإن سيدنا عمر بن الخطاب لم يأخذ بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النص، بل راعى سر النص، وحكم روح النص، وقرر أن الآية التي فرضت نصيباً هؤلاء المؤلف لم تفعل ذلك؛ ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل حال، وزمان، بل إنما كان لحكمة خاصة، وسبب لم يعد قائماً بعد، وأرشد إلى هذا بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم -يعني: أغنى الإسلام عن هؤلاء المؤلف قلوبهم- فعمر -رضي الله عنه- رأى أن سهم المؤلف قلوبهم قد أوجب الله تعالى حاجة المسلمين إلى من يعضدهم، وينصرهم، أو لا يؤلب عليهم القبائل؛ فإذا صار المسلمون في قوة، وعزة، وزال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم؛ كان للإمام أن يصرفه عن أولئك المؤلف إلى ما هو أجدي على المسلمين وأنفع... ينظر كتاب الشيخ عبد الرحمن تاج في السياسة الشرعية. وليس معنى هذا إبطال سهم المؤلف رأساً، بل إن أمره يدور مع ذلك السبب وجوداً وعدماً. بمعنى: أن سهم المؤلف قلوبهم لم يرفع على الإطلاق، ولكن ذلك يتوقف على السبب الذي شرع من أجله؛ لقد شرع من أجل أنه كان بالمسلمين ضعف، وكانوا في حاجة إلى من يتألفونهم؛ حتى يقفوا بجانبهم، ولا يؤلبون القبائل عليهم. لكن إذا أصبح هذا السبب غير موجود، عندما أصبح بالمسلمين قوة؛ ففي هذه الحالة لم يعد السبب موجوداً، وبالتالي فلا ينطبق الحكم بالحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، حتى إذا تجددت للمسلمين حاجة إلى التأليف -كما كانت الحاجة إلى ذلك أول الأمر- صح للإمام أن يصرف للمؤلفة على حسب ما يرى من المصلحة العامة. وجاء في (أحكام القرآن) لابن العربي في تفسير آية الصدقات يقول: اختلف في بقاء المؤلف قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون -يعني: لم يعد يأخذون من الصدقات، وليس لهم سهم- قاله جماعة، وأخذ به مالك -رضي الله عنه- ومنهم من قال: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى إعزاز الدين، والذي عندي -وهذا الكلام لابن العربي- يقول: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا -يعني: لا يعطون سهماً من الزكاة- وإن احتيج إليهم أعطوا سهم المؤلف قلوبهم، كما كان يفعله النبي ﷺ. ينظر (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ٥٣٠/٢ بل قال البعض: إن إعطاء المؤلف قلوبهم له موضعه الآن؛ فإن بعض الناس يدخل الإسلام؛ فيقطع عن أهله، وعن قومه، وقد يكون ذا عمل؛ فيفصل من عمله؛ فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من الزكاة من سهم المؤلف قلوبهم؛ تثبيتاً لإيمانهم، ومنعاً لهم من أن يفتنوا في دينهم تلك الفتنة المادية. وهذا الرأي قاله الدكتور عبد الخالق النواوي في كتابه (النظام المالي في الإسلام) الطبعة الأولى ١٩٧١ م مكتبة الأنجلو المصرية ص ١٨٠

أيضاً من الأمور التي لا تعارض فيها بين النصوص الشرعية -وأخذ فيها بأحكام السياسة الشرعية- أقول: ليس من المخالفة لنصوص الشريعة ما فعله سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ما فعله بضالة الإبل إذ أمر بتعريفها؛ فإن أدركها صاحبها أخذها، وإن لم يدركها؛ بيعت، وحفظ ثمنها. فهو -رضي الله عنه- لم يسر على ما كان عليه العمل من قبل أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر، وأيام عثمان، كانت الإبل الضالة تترك مرسلة لا يمسها أحد؛ حتى يعثر عليها صاحبها، وسيدنا عثمان لم يقف عند حرفية النص الذي روي عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال ﷺ ((اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشاأناك بها)) قال الرجل: فضالة الغنم يا رسول الله قال ﷺ: ((هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)) يعني: إن لم تأخذها أنت؛ كاد أن يأخذها الذئب، معنى ذلك: أن النبي ﷺ أمره

والخلاصة: أنه لا يصح في تصرف من التصرفات، أو حكم من الأحكام التي تسنّ لتحقيق مصلحة عامة أنه يقال: أنه مناقض للشريعة؛ بناءً على ما يُرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة، وتعرف روحها، والكشف عن مقاصدها، وأسرار التشريع فيها، والفرقة بين ما ورد على سبب خاص، وما هو من التشريع العام الذي لا يختلف، ولا يتبدل؛ فإن مخالفة النوع الثاني هي الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة في محيط شريعة الإسلام.

وهكذا تبين لنا من فعل سيدنا عمر، وفعل سيدنا عثمان أنهم خرجوا عن الأحكام المنصوص عليها، لكن هذا خروج ناتج عن فهمهم للنصوص، وناتج عن فهمهم لروح هذه النصوص، وسر التشريع في هذه النصوص؛ ولذلك جاء في باب السياسة الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصلحة المسلمين في كل زمان، وفي كل مكان؛ ولذلك لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ومما تجب ملاحظته هنا أنه إنما وصفت هذه السياسية بالشرعية؛ لأن اجتهاد الحاكم فيما جد من وقائع، وأحداث، وما يدخل في مجال علم السياسة الشرعية لم يُبنَ على الهوى والتشهي، وإنما على مبادئ وقواعد معتبرة شرعاً^(١).

بعد هذا التقديم الهام الذي قدمته بين يدي المسائل الدعوية الفقهية أبدأ بسردها وتفصيلها، وأذكر نفسي والقارئ الكريم والدعاة جميعاً أن لا غنى لكم عما قدمته آنفاً فيما يعرض على المسلمين من مسائل فقهية دعوية في بلاد الغرب، وبالله التوفيق.

بأن يأخذها ويعرفها سنة، قال الرجل: فضالة الإبل يا رسول الله، قال ﷺ: ((ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر؛ حتى يلقاها ربها)). ففي ضالة الإبل بين النبي ﷺ لهذا الرجل أن الإبل لا تؤخذ، ولا تلتقط، بل ينبغي أن تترك في مكانها؛ حتى يأتي إليها صاحبها؛ لأنه لا خوف على الإبل، معها الماء، وأيضاً الغذاء؛ ولذلك لا نخاف عليها، ومنعه النبي ﷺ من التقاط الإبل -كما قلنا- سار الأمر على ذلك في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر، وفي عهد عمر -رضوان الله على الجميع- لكن سيدنا عثمان بن عفان لم يقف على حرفة هذا النص، بل خالفه مخالفة ظاهرية؛ لأنه رأى أن الحال قد تبدل، وأن الحديث ورد في عهد ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل أن تضيع، وتمتد إليه الأيدي؛ فلما رأى هذه الأيدي قد امتدت إليها؛ نظراً لضعف الوازع الديني عند الناس؛ أمر -رضي الله عنه- بجمعها والتقاطها، وبيعها؛ ليحفظ ثمنها لأصحابها، أو ينتفع بهذا الثمن في المصالح العامة للمسلمين -إن لم يظهر لها صاحب. فعثمان رضي الله عنه إذا كان قد خالف في الظاهر هذا الحديث؛ فهو في الواقع، وباطن الأمر عامل بهذا الحديث، و متمسك بروحه من حيث إن ذلك العارض الذي خاف معه على الإبل الضالة قد اختلف به الأمر، ولم تعد الحالة الثانية من جنس الحالة التي ورد فيها الحديث - بمعنى: أنه كانت الإبل لا يخاف عليها في عهد النبي ﷺ وفي عهد سيدنا عمر؛ لأن الناس كانوا يخافون الله تبارك وتعالى وكان الوازع الديني متوفراً. أما وقد بعد الناس عن الدين، وأصبح هناك ضعف في الوازع الديني؛ فرأى سيدنا عثمان بن عفان أن يخالف الحكم الذي كان معمولاً به، والذي، ورد به الحديث، وهذه المخالفة لا تتصادم مع المبادئ العامة في الشريعة التي جاءت من أجل المحافظة على أموال الناس إذ إن حفظ المال إنما هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع جميعها من أجل المحافظة عليها وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ العرض. فسيدنا عثمان بن عفان عندما خرج على أحكام هذا النص، أو على هذا الحكم الذي ورد في الحديث، إنما راعى ذلك مصلحة المسلمين، وهذا ما تقضي به السياسة الشرعية. والله أعلم.

(١) ينظر السياسة الشرعية للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي ص ٣٦، والشيخ عبد الرحمن تاج ص ١٨، وما بعدها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الشأن: إن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على سياسة الشرع، وأحكامه، وتوجيهاته، فليس كل سياسة نحكم عليها بأنها شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع، وتمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم. ينظر السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٧.

أولاً: الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسوق أو بدعة؛

قبل أن أجيب عن المسألة أريد أولاً أن أنبه إلى أن المسلم عليه أن يسعى في هداية الفسقة والمبتدعين أينما وجد السبيل إلى ذلك، لما جاء في ذلك من الآيات والأحاديث الشريفة، فقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/ ١٢٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت/ ٣٣]، ولما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)^(١). وفي موضوع بحثنا هنا أرى والله أعلم أنه لا حرج في الاستعانة بالفساق والمبتدعين في الأمور المشروعة، من باب الأولى، وقياساً على استعانة النبي ﷺ وتعامله مع غير المسلمين، ولكن بشرط هام وهو أن لا يترتب مفسدة وضرر من ورائها، ولا يتسبب ذلك بأمور سلبية تعود بها لا تُحمد عقباه على مسيرة الدعوة وعلى المسلمين؛ ذلك لأن الدعوة إلى الله تعالى لا تكون إلا بما شرع سبحانه، إذ إن الوسائل لها أحكام الغايات، والإسلام لا يقبل الوصول للغايات الطيبة بالوسائل الخبيثة، بل يجب أن تكون الوسائل طيبة تماماً كالغايات.

ومن الأمثلة التي ربما يحتاجها أهل الدعوة للاستعانة ببعض الناس الذين ربما اشتهروا بفسق أو ابتداع، هو في المحافل الشعبية، واللقاءات الجماهيرية، والإعلام المرئي والمسموع، وقد أصبح هو الطريقة المفضلة للمتابعين، وهو الأكثر رسوخاً في أذهانهم في هذا العصر؛ عصر الفضائيات والمواقع التفاعلية المرئية، وخصوصاً اليوتيوب والتلفزيون؛ فمجال الاستعانة هنا بالمثلين والمشاهير في المجالات المختلفة أمرٌ مشروعٌ بل مطلوبٌ فيما يخدم الدعوة الإسلامية؛ ويرز القيم والأخلاق النبوية الكريمة، بطريقة احترافية وأسلوب مؤثر، فلا حرج هنا والله أعلم أن يُستعان ببعض المشاهير أو الممثلين أو الرياضيين الذين لهم قبولٌ وشهرةٌ واسعة لدى الناس، بحيث يؤدي دورهم في التمثيل وإيصال الرسالة والفكرة المطلوب تبليغها للناس، والأمثلة على ذلك عديدة منها مثلاً عرض لقطات تحتوي على مشاهد للاعبين وهم يصلون قبل المباريات ويبتين حرصهم على أداء الصلاة...

أما أن يظهر هذا الشخص الشهير بفسقه في برامج إسلامية وهو مصرٌّ على إظهار خطئه ومعصيته؛ فلا يليق بأهل الدعوة الإسلامية أن يصدروا أمثاله ممن يروج لبرامج الفساد، أو يصاحب أهل الرذيلة أن يعطوه مكانة ومنزلة في العمل الدعوي، أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه ٤/ ٦٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي رضي الله عنه ٤/ ١٨٧٢. والأصل - والله أعلم - كما هو معروف عند الفقهاء جواز الاستعانة بغير المسلم المأمونة خيانتة في الأعمال الدنيوية النافعة للمسلمين، فمثلاً المريض المسلم حينما يجد الطبيب غير المسلم الذي يملك الخبرة في عمله فلا حرج عليه في الاستعانة بهذا الطبيب لمعالجة ما ألمَّ به من مرض، وكذا يستعان بالمهندس والصيدلاني وغيرهما في الأمور الدنيوية النافعة للمسلمين، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فكثيراً ما ورد في كتب السيرة أنه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر استعانا بعبد الله بن أريقط في طريق الهجرة إلى المدينة ليدلها على الطريق، فدفعوا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لمعادهما، وكان على شركه، فلاستفادة من خبرته قائمة طالما أنه مأمونٌ جانبه، والاستفادة من الطاقات غير الإسلامية للمجتمع المسلم أمر مشروع عندما تقتضي الضرورة ذلك. ينظر السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٢٦٣، والمنهج الحركي للسيرة النبوية، للدكتور منير الغضبان ص ١٤١.

يجعلوه يشارك في توجيه العامة وصناعة البرامج وقيادة المجتمع لأن شهرته الزائفة لا تؤهله شرعاً وعرفاً بالقيام بهذه الأعمال وإنما يشترط له كما يشترط لغيره من تحقيق العلم والاستقامة والخبرة والقدوة وغير ذلك من شروط التأهل، ولا يحق له مع جهله وقرب عهده بالفساد والانحراف، أو مع استمراريته ومجاهرته في ذلك أن يتصدر للدعوة أو يشارك الدعاة في دعوتهم، أو أن يستعان به على أمور الدعوة؛ فالواجب في هذه الحالة والله أعلم أن يوجه هذا الشخص بالإقبال على التوبة والعلم والعبادة والسلوك وينصحوه بأن لا يتصدر ويحذروه من هذا المسلك الذي إن سلكه أفسده وأفسد غيره.

ولهذا أرى والله أعلم أنه لا يجوز أن نستعين بالمشاهير الفسقة أو المبتدعين في الدعوة وهم في حال المجاهرة بمعصية ما، كلبس الحرير للرجال، أو التحلي بالذهب، لما هو معروف من النهي الوارد في ذلك؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: (الْحُرَيْرُ وَالذَّهَبُ حِلٌّ لِلنَّاسِ أُمِّي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا) (١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أو يكون مدمناً ومجاهراً في معاورة الخمر، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠]، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي التحرز عن الاستعانة بهم؛ حتى لا يلبس الحلال والحرام والجائز والممنوع على كثير من شباب وبنات المسلمين الذين ليس لهم علم وفقه في مسائل الشرع، فقد يظنون أن ما يفعله هذا الشخص المشهور وما يقوم به وهو متلبس بارتكاب معصية في برنامج دعوي إسلامي إنما هو أمر مباح مسموح به في الشرع (٢)، وكيف يتوقع من شخص فاسق مجاهر بالحرام، أو يلبس الحرام، أو يأكل ويشرب الحرام، أو يتجنب أداء الفريضة ويجاهر بتركها، ويترف إثماً ويجاهر بفعله؛ فهل يتوقع منه خير أو مصلحة ونفع يعود على الدعوة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدَى﴾ [يونس/ ٣٤] (٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عن أبي موسى الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح، ورويت أحاديث كثيرة في معناه، ينظر: نصب الراية: ٢٢٢ / ٤ - ٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب ٣ / ١٦٥٥ (٢٠٩٠).

(٣) فلا يخفى إذاً أن الفاسق إذا تبوأ مكانة في العمل الإسلامي، أو وظيفة أو مسؤولية ما، وهو لا يزال على ما هو عليه من معصية ويجاهر بها، فإن ذلك أمر خطير وعواقبه غير محمود؛ لأنه يلبس على الناس أمر دينهم، ويكون قدوة سيئة لمن يتابعه أو يجتمع به أو يستمع إليه، وإن النبي ﷺ قال: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا آمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون/ ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة/ ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ٢ / ٧٠٣ (١٠١٥).

(٤) ولعله من المناسب هنا أن أذكر ملحظاً جليلاً في قضية التأثير والتأثير، وهو في قول الله تعالى: {قُلْ هَلْ مِنْ شَرِّكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ} [يونس/ ٣٤-٣٦]. في الحق أحق أن يتبع أم لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون، وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون { [يونس/ ٣٤-٣٦]. في

الخلاصة: لا حرج والله أعلم بالاستعانة بالمشاهير الفسقة أو المبتدعين في أمور الدعوة ما لم يكونوا متلبسين بمعصية ومخالفة شرعية أمام العامة خلال مباشرتهم للعمل الدعوي.. ولعل الاقتراب منهم وتكليفهم ببعض المهام التي تخدم الدعوة وصحبته مما يجعلهم أقرب إلى التوبة وحسن الاستقامة على ما يرضي الله تعالى، ولعل رؤية الناس لهم وهم راغبين في خدمة الإسلام والحديث عن القيم الأخلاقية النبوية نفع عام وخير كبير على المتابعين لهم والمعجبين بهم. ما لم يترتب على ذلك ضرر ومفسدة وإلا فالضرورة تقدر بقدرها، ولا بد من مراعاة المصالح والمفاسد وفقه الأولويات، ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل العلم الراسخين والفقهاء الحكماء المتمكنين.

ثانياً: دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها:

إن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين، فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها^(١)، والمتبع في حياته وسيرته العطرة ﷺ يجد أن مراعاة المصالح والمفاسد قد تجلت في دعوته ﷺ وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر^(٢).

كلمة: {.. لا يهدي...} بالتخفيف والتشديد، فهذه الكلمة ودلها وردت بأشكال مختلفة، لحصنها لنا الإمام البغوي كالتالي، قال: قرأ حمزة والكسائي: ساكنة الهاء، خفيفة الدال: {لا يهدي}، وقرأ الآخرون: بتشديد الدال، {لا يهدي}، ثم قرأ أبو جعفر، وقالون: بسكون الهاء، وأبو عمرو بروم الهاء بين الفتح والسكون، وقرأ حفص: بفتح الباء وكسر الهاء، وأبو بكر بكسرهما، والباقون بفتحها. ثم ذكر توجيهات الاختلاف. وتركيزنا هنا-ابتداءً- على تخفيف الدال بقراءتها: {يَهْدِي}، وتشديد الدال: {يَهْدِي}، {يَهْدِي}؛ بفتح الهاء وكسرهما. فعلى قراءة التخفيف تكون: {أفمن لا يهدي أحق أن يتبع أم لا يهدي إلا أن يهدي؟!}. والأقرب في معناها على هذا التشكيل أن تحمل على ظاهرها، فهناك من يهدي (وهو الله) كما قال تعالى قبلها: {أفمن يهدي}، وهناك من لا يهدي (وهو الشركاء)، فتفسيرها: كيف تطالبون شيئاً ممن لا يملكه، ولا يقدر عليه؟! وهذا يعقله كل الناس، حتى في أمور دنياهم.. فلا يتطبؤون عند غير طبيب، ولا يستقرضون من غير مليء، ولا يستشفعون غير ذي جاه، ولا يسترضعون غير ذات لبن!! فكيف يستهدون غير هاد؟! هذا على قراءة تخفيف الدال {يَهْدِي}، ويشهد لهذا الحمل قوله تعالى في الآية نفسها: {أفمن يهدي إلى الحق..}؛ فالفعل نفسه أو الصفة نفسها مثبتة ومنفية؛ مثبتة لله تعالى، ومنفية عن غيره، يهدي ولا يهدي، يعني بالمقابلة. أما على قراءة تشديد الدال: {لا يهدي} فهي أبلغ، لأن فيها زيادة معنى بزيادة المبنى. فعلى قول من أدغم التاء في الدال لتقارب المخرج، والإدغام يستدعي التشديد، فشُدَّتْ الدال، لأن الإدغام هو: إدخال حرف في حرف حتى يصرا حرفاً واحداً مُشَدَّداً، حركته من جنس حركة الحرف الثاني؛ فعلى هذا كان أصل الكلمة: {كمن لا يهدي}، فهو لا يهدي ولو لنفسه، فكيف يُنصَّبُ نفسه لهداية الخلق، أو كيف يُنصَّبُ الناس لهدايتهم، ففاد الشيء لا يعطيه! فهو لا يملك الهداية أصلاً. ومعني {يهدي} المستفاد من قراءة التشديد، يؤكده ما بعده من قول الله تعالى: {إلا أن يهدي}، فهو يحتاج إلى الهداية، فكيف يهدي وهو لا يهدي.. فتلخص من قراءة التشديد المعنيان: {لا يهدي} و {لا يهدي}، وجمعت القرائتين في لفظة واحدة، {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم لا يهدي}، أي: الذي لا يهدي فضلاً عن أن يهدي غيره، أي لا يقبل الهداية فكيف يهدي غيره فلا يحق له أن يتبع، حتى عقلاً لا يصوغ هذا! والله أعلم. ينظر تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٣٦٢/٢، والتفسير الكبير للرازي ١٧/٢٥٠، وينظر أيضاً التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١١/١٦٢.

(١) ينظر إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) تعريف المعروف لغة: قال ابن منظور: «المعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر يقال أولاه عرفاً أي معروفاً والمعروف والعرف ضد النكر والمعروف الجود وقيل هو اسم ما تبدل وتُشَدِّد عليه... قال الزجاج المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال. لسان العرب، ٩/٢٣٦. والمعروف اصطلاحاً: يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا راوه لا ينكرونه. يُنظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٣/٥٢٥، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بنص القرآن الكريم وصريح السنة النبوية، وإجماع الأمة، وسأذكر بعض الأدلة على ذلك: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٤]، ومن السنة النبوية: قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان).^(١)

والمتتبع لسيرته ﷺ فإنه يجد أنه كان عليه الصلاة والسلام يستثمر المواسم والمناسبات وتجمع الناس، ويسعى بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم، وكان يمرّ بالأسواق للدعوة، فكان ﷺ يوافي المواسم، ويدعوا الحجاج في منازلهم بعكاظ، ومجّة، وذي المجاز- وهي أسواق كانت في الجاهلية، كانوا يجتمعون فيها يلقيون الخطب، وينشدون الأشعار، وكان يتغشى الكفار في مجالسهم ويدعوهم إلى الله عز وجل، فقد أخرج أحمد عن رجل من بني مالك بن كنانة، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَخْنِي عَلَيْهِ الثُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا

المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، للشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، ص ٢٥. وتعريف المنكر في اللغة: قال ابن منظور: «(نكر) النُّكْرُ والنُّكْرَاءُ الدَّهَاءُ والفطنة ورجل نَكِرَ ونُكِرَ ونُكْرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مُنَاكِيرَ ذَاهٍ فُطِنٌ... والمُنْكَرُ من الأمر خلاف المعروف... ونَكِرَهُ يَنْكِرُهُ نَكْرًا فَهُوَ مُنْكَوِّرٌ وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ والجمع مُنَاكِيرٌ». لسان العرب، ٢٣٢/٥. والمنكر اصطلاحاً: هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقلاً وعقلاً (٦٦)، وقيل كل ما قبحه الشرع وحرمه ونهى عنه. ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ص ٢٦، ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٥٢٥/٣. ومعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحاً: الأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المرائد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة. وقيل: الأمر بالمعروف: الدلالة على الخير، والنهي عن المنكر: المنع عن الشر. وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهى عما تميل إليه النفس والشهوة. وقيل: الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأفعاله، والنهي عن المنكر: تنبيه ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في شرع الله تعالى. ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٥٢٥/٣، ٥٢٦.

(١) والآيات في ذلك كثيرة منها: وقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، والعرف: هو المعروف. ينظر: تفسير البغوي، ٢٢٤/٢، وتفسير البيضاوي ٨٤/٣، وتفسير الثعالبي، ٧٦/٢. وكذلك قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]. قال الإمام الرازي رحمه الله: «هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء أولها الدعوة إلى الخير ثم الأمر بالمعروف ثم النهي عن المنكر» ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ١٤٦/٨. وقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢] قال الإمام الغزالي: «وهو أمر جزم، ومعنى التعاون: الحث عليه، وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان» ثم أتبع الأمر بالتهديد بالعذاب الشديد الذي لا يكون إلا لفعل المحرم أو ترك الواجب. ينظر: إحياء علوم الدين، ٣٠٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ٦٩/١ برقم: ٤٩. ومنها قوله ﷺ: (مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) أخرجه ابن ماجه، ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند، ١٥٩/٦ برقم: ٢٥٢٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٨/٢ برقم: ٢٣٢٥. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبيعكم عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) أخرجه ابن ماجه، ١٣٢٧/٢ برقم: ٤٠٠٤، وأحمد في المسند، ١٥٩/٦ برقم: ٢٥٢٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، ومثله قال الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٨٨/٢ برقم: ٢٣٢٥.

أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّنْكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَتَرَكُوا آهَتَكُمْ^(١).

ويجدر أن أنقل كلاماً نفسياً قبل أن أذكر حكم دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها وهو: أن الأمر بالمعروف يكون واجباً إن أمر بواجب، ويكون مستحباً إن أمر بمستحب، والنهي عن المنكر يكون واجباً إن نُهي عن محرم، ويكون مستحباً إن نُهي عن مكروه، وقد يكون النهي عن المنكر محرماً وذلك إن كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه^(٢).

وعلى هذا فالأصل ألا يضع المرء نفسه في مواقع الفتن والغواية، وألا يخالط أهل الفجور والمعاصي والموبقات إلا لضرورة، ومن دخل إلى تلك الأماكن فعليه أن يتقي الله ما استطاع، وإن أمكن التقاء هؤلاء الناس في غير تلك الأماكن المشبوهة فيكون أولى، وعلى من تصدر للعمل الدعوي أن يحقق في نفسه بعض الشروط قبل أن يذهب للدعوة إلى تلك الأماكن، منها:

(١) أن يكثر من الذكر والاستغفار قبيل الذهاب، حتى يستجلب معية الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَذْهَبَ أَنتَ وَأَخُوكَ بِأَيْتِي وَلَا نِيَا فِي ذِكْرِي﴾، ويبقى دائم الذكر حاضر القلب مع الله سبحانه.

(٢) أن لا يكثر الداعي في تلك الأماكن من النظر إلى الملهيات أو المغريات في مكان المنكر أو اللهو، بل يتحلى بغض البصر.

(٣) أن يدعو الله تعالى لهم بالهداية، لعل الله تعالى يتقبل منه، فالدعاء له آثاره ومنافعه.

والذي أراه والله أعلم: كما يقول شيخنا الدكتور صلاح الصاوي: (الناس في هذا يتفاوتون، والفسق والفجور متفاوت، كذلك والفتوى تختلف باختلاف ذلك كله). وأنا أقترح أن يتخير الداعي المكان المناسب له وللمدعوين، كي يخدمهم ويوصل لهم نور الله تعالى، ويلازم الخير الذي أودعه الله في قلوبهم، ويحببهم إلى الله تعالى خالقهم وموجدهم، وأنصح الداعية أن ينظر في نفسه أولاً، ثم ينظر في المكان ثانياً ويستخدم في هذا الموضوع الدقيق فقه المصالح والمفاسد، ويراقب نفسه أولاً وآخرأ أن يضع نفسه في مكان تنزل فيه إلى مزلق الشيطان، وتضعف أمام فتن الغواية والشهوات، فيضر بنفسه ويسيء إلى دينه، والداعية نفسها هو الذي يقرر ويقدر بناءً على ما يعلمه من نفسه وبناءً على حجم ونوع الفسق والفجور في ذلك المكان؛ والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٧ / ١٤٨ برقم: ١٦٦٠٣، قال شعب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ومعروف أن النبي ﷺ كان يذهب إلى البيت الحرام وحوله عشرات الصنام التي تعبد من دون الله! وكان يتغشى الكفار في مجالسهم ونوادهم، يدعوهم إلى الله تعالى وينشر فيهم رسالة التوحى! حتى وصل الأمر بكفار قريش أن يشكوه لعمه أبى طالب، فقالوا: ما لابن أخيك يتغشانا في مجالسنا فيسمعون ما نكره! رسالة التوحى!

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٣٣٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور ياسر بن حسين برهامي، ص ٥، بتصرف.

ثالثاً: مؤاكلته من يأكل الحرام أو يشربه من غير المسلمين بقصد دعوتهم:

اعتاد الناس من غير المسلمين في بلاد الغرب على أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في مطاعمهم وبيوتهم ولقاءاتهم، وهؤلاء ربما يكون لهم علاقات اجتماعية أو وظيفية مع أصدقائهم المسلمين، فإذا حصلت مناسبة ما وكانت فرصة لدعوتهم إلى الإسلام وبيان حقيقته؛ فأحياناً مثلاً يقيمون دعوات إلى بيوتهم أو إلى مطعم من المطاعم، فالغالب أن يكون على المائدة إما لحم خنزير أو خمر، فكيف يفعل المسلم تجاه ذلك؟ هل يستجيب للدعوة ويحضر مع صديقه غير المسلم ويجلس معه على طاولة فيها خمر أو لحم خنزير؟ أم يعتذر عن الحضور؟ هل يجوز للمسلم أو الداعية أن يغشى مجالسهم تلك ويتردد عليهم طلباً لهدايتهم وطمعاً في تبليغهم رسالة الله ودعوة نبيه ﷺ؟

وقبل الإجابة سأذكر ما تيسر جمعه في موضوع الخمر: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١]، وعن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) (١)، قال الطبري رحمه الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء/ ١٤٠]: "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم" (٢) ..

قال البخاري: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ورأى أبو مسعود صورة في البيت، فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَارْجِعْ (٣). انتهى.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل (٤) الحديث. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع (٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/١ (١٢٥) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٣٢١/٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ٢٥/٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ٢٧/٧.

(٥) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٢/٧. وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه قالوا: إن كان هواً ما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولى الترك، وإن كان حراماً كشراب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان؛ أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لا

وقال صاحب الروض المربع - وهو من كتب الحنابلة - عن إجابة الدعوة المشتملة على أمر محرم: وإن علم المدعو ثم - أي في الوليمة - منكرًا كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير، ونحوها، فإن كان يقدر على تغييره، حضر وغير لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، وإلا يقدر على تغييره أبى الحضور، لحديث عمر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر. وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك، فإن دام المنكر لعجزه - أي المدعو - عنه انصرف لثلا يكون قاصداً لرؤيته وسماحه. وإن علم المدعو به - أي بالمنكر - ولم يره، ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ انتهى.

فالواجب إذا هو النهي عن المنكر سواء كان من كبار الذنوب أو صغارها، فإن عجز المسلم عن النهي لم يجز له مجالسة من يرتكب المنكر حال ارتكابه له، فإن اضطر لذلك أو دعت إليه حاجة فهنا يسعه أن ينكر بقلبه وليس عليه إثم.

والهجر الشرعي كما هو معلوم نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام/ ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسَهِّزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء/ ١٤٠]. فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وهو ومجون فلا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله، وفي الحديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر. وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر/ ٥].

والذي أراه والله أعلم ونحن في بلاد غالبية الناس فيها غير مسلمين ولا متبعين لشرعه، وهؤلاء من أصدقائنا أو جيراننا، أو زملائنا في العمل، أو الدراسة أو غير ذلك، ومن أجل لقائهم ومحادثتهم ومحاورتهم لا بدّ من مجالستهم والقعود معهم، أو زيارتهم ولا سبيل إلى تبليغهم الرسالة والحديث معهم إلا بلقائهم أو زيارتهم أو الاجتماع بهم على مائدتهم أو في مطعم أو في أي مكان، ولعلمهم يأكلون الخنزير أو يشربون الخمر في ذلك اللقاء، فأرى أنّ الدعاة إلى الله تعالى هنا في هذه الحالة والله أعلم أن يقوموا بأداء رسالتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعرضوا جمال الإسلام وسماحته ورقّي مبادئه وتعاليمه لهؤلاء، فعسى الله

يحضر... والوجه الثاني للشافعية: تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر... فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جرى الحنابلة، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه هو أصلاً، حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. أخرجه الطبراني في الأوسط.

أن يهديهم سواء السبيل ويدخل نور الله إلى قلوبهم، ثم يسلك معهم مسلك التدرج في الأحكام والتكاليف الشرعية، بعد أن يتمكن الإيمان في قلوبهم وتنور عقولهم بنور العلم والقرآن.

وليعلم الداعية إلى الله تعالى أن له شأنًا عظيمًا عند الله تعالى، وليجلس في مجالسهم تلك على قدر الحاجة، بحيث لا يكون ذلك ديدنه، ولا يعتاد على ذلك صباح مساء؛ فإن كثرة فعل ذلك مما يقسي القلب، ويجعل المرء يألف ذلك، وأنا أقترح أيضاً أن يكون الداعية إلى الله هو المبادر إلى دعوة هؤلاء إلى اللقاء ويبادر هو إلى تحديد المكان أو المطعم الذي لا يقدم حراماً.. ولعل الشروط ذاتها التي ذكرتها فيمن يحق له فعل ذلك من التقوى والورع الشديد وذكر الله تعالى وتقدير المسألة وفعلها على قدر الحاجة، ثم الاستغفار الكثير، والله المستعان وهو من وراء القصد.

رابعاً: مصافحة الأجنبية عند دعوتها خشية إخراجها؛

سأعرض هنا بشكل سريع بعض أقوال الأئمة في حكم مصافحة الأجنبية أو مسّها، ثم أذكر بعضاً من أقوال العلماء المعاصرين:

مما جاء في المذهب الحنفي: قال السمرقندي: [وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إن كانت شابة. فإن كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي]، وقال صاحب الاختيار: [ولا ينظر إلى المرأة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة]، وقال صاحب الدر المختار: [فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة]، وقال الزيلعي: [ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى]، وقال الكاساني: [وأما حكم مس هذين العضوين - الوجه والكفين - فلا يحل مسهما]، وقال صاحب ملتقى الأبحر: [ولا إلى الحرة الأجنبية - أي ولا ينظر - إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة وإلا فلا ... ولا يجوز مس ذلك وإن أمن الشهوة إن كانت شابة ...] ^(١). وقال المرغيناني: [ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة]،

وفي المذهب المالكي: يقول الباجي: [وقوله ﷺ: (إني لا أصافح النساء) لا أبشر أيديهن بيدي. يريد - والله أعلم - الاجتناب، وذلك أن حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن] ^(٢)، ويقول ابن العربي: [قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ عن عروة عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يمتحن

(١) ينظر على الترتيب: وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤. والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٦. وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٧. وتبيين الحقائق ٦/ ١٨. وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٩. وملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٧. والهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٤٦٠.

(٢) المتنقى شرح الموطأ ٧/ ٣٠٨.

إلا بهذه الآية (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ)) قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها. وعن عائشة أيضاً في الصحيح: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة وقال إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة). وقد روي أنه صافحهن على ثوبه. وروي أن عمر صافحهن عنه وأنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن، وذلك ضعيف وإنما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح^(١). وقال ابن العربي: [كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البيعة تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ولم يصافحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن]^(٢).

وفي المذهب الشافعي: قال الإمام النووي: [... وينبغي أن يحتز من مصافحة الأورد الحسن الوجه فإن النظر إليه حرام ... وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك]. وقال الإمام النووي أيضاً بعد أن ذكر حديث عائشة - سيأتي -: [فيه أن بيعة النساء بالكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأن لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد]. وقال الحافظ بن حجر أيضاً: [وفي الحديث - حديث عائشة - أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك]. وقال أيضاً: [ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأورد الحسن]. وقال العلامة الحصني: [واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة]. وقال الحافظ العراقي: [وفيه - حديث عائشة - أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه ...]. وقال الحافظ الحازمي: [وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وإنما كان يبايعهن قولاً ...]. وقال الشيخ برهان الدين الجعبري بعد أن ساق حديث أميمة - سيأتي -: [وهذا صحيح يدل على حرمة مصافحة النساء في المبايعة وغيرها]^(٣).

ومما جاء في المذهب الحنبلي: قال ابن مفلح: [فتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها ذكره في الفصول والرعاية]^(٤). ونقل ابن مفلح عن محمد بن عبد الله بن مهران أن أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد -

(١) ينظر أحكام القرآن ٤ / ١٧٩١.

(٢) عارضة الأحوذ ٧ / ٩٥ - ٩٦.

(٣) ينظر حسب ترتيب النقولات: الأذكار ص ٢٢٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٠. وفتح الباري ١٦ / ٣٣٠، وكذلك ١٣ / ٢٩٤. وكفاية الأخيار ص ٣٥٣. وطرح الشريب ٧ / ٤٤ - ٤٥. والاعتبار ص ٤٠٦. ورسوخ الأخبار ص ٥١١.

(٤) ينظر الآداب الشرعية ٢ / ٢٥٧، البرزة من النساء: المرأة الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم الموثوق برأيها وعقلها، وهي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب - لسان العرب مادة برز -

سئل عن الرجل يصفح المرأة قال: [لا وشدد فيه جداً، قلت يصفحها بثوبه. قال: لا]. وقال السفاريني: [... إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها كما في الفصول والرعاية وجزم في الإقناع كغيره لأن المصافحة شر من النظر]. وقال صاحب منار السبيل: [ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورتها إلى أحد ممن ذكرنا. ولمس كنظر وأولى لأنه أبلغ منه فيحرم المس حيث يحرم النظر]^(١).

وأسوق هنا أقوال بعض العلماء المعاصرين: قال الدكتور وهبي الزحيلي: [وتحرم مصافحة المرأة لقوله ﷺ: (إني لا أصافح النساء)]. وقال الدكتور محمد عبد العزيز عمرو: [وانعقد الإجماع كذلك على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة]. وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: [علمت مما ذكرناه من كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء أن بيعتهن إنما تكون بالكلام فقط من غير أخذ الكف وذلك على خلاف بيعة الرجال فدل ذلك على أنه لا يجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه ولا أعلم خلافاً في ذلك عند علماء المسلمين اللهم إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك]. وقال الشيخ محمد أحمد إسماعيل: [اعلموا أيها المسلمون رحماً الله وإياكم أنه لا يجوز للرجل أن يصفح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يلمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها]^(٢). وقال المحدث شمس الحق العظيم آبادي: [وكان شيخنا العلامة القاضي مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي رحمه الله تعالى من أشد المنكرين على ذلك - مصافحة النساء - وله في ذلك رسالة وبسط الكلام في عدم جواز مصافحة النساء وهو الحق]. وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: ... [وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل]. وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي: [أن مصافحة النساء الأجنيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا، وسواء أكانت شابة أم لا... وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله]^(٣). وقال الشيخ محمد علي الصابوني: [وقد كانت بيعة الرجال أن يضع يده في يد الرسول ﷺ ويبياعه على الإسلام والجهاد والسمع والطاعة، وأما النساء فلم يثبت عنه أنه صافح امرأة ولا أنه وضع يده في يدها، إنما كانت البيعة بالكلام فقط]. ثم قال: [... ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها]^(٤). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين جواباً على السؤال التالي: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب وغيره فما الحكم؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً أو كانت امرأة عجوزاً؟ [لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم

(١) ينظر الآداب الشرعية ٢ / ٢٥٧. وغذاء الألباب ١ / ٢٨٠ نقلاً عن أدلة التحريم ص ٢٦. ومنار السبيل ٢ / ١٤٢.

(٢) ينظر حسب الترتيب: الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٥٦٧. واللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧. وفقه السيرة ص ٢٩٦. وأدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ص ٥٦.

(٣) ينظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤ / ١٤٧. والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٧ / ٣٥١. وعقد الجواهر الثمين ص ١٨٩ عن أدلة التحريم ص ٢٦.

(٤) ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٥.

مطلقاً، سواء كن شابات أو عجائز وسواء أكان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: (إني لا أصافح النساء) وقالت عائشة رضي الله عنها [ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام] ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة^(١).

وللشيخ القرضاوي كلامٌ وتفصيلٌ واسعٌ في هذا الباب ذكره في كتابه فتاوى معاصرة^(٢) أحب أن أخصه للقارئ الكريم، قال: أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه فيما أعلم: الأولى: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ من الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيات أسبابه، ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع، اللاتي ليس هن في النفوس ما للأُم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها، والثانية: الترخيص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهي، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهي؛ للأمن من أسباب الفتنة، وكذلك إذا كان المصافح شيخاً كبيراً لا يشتهي. وذلك لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً ترضه، فكانت تغمزه وتقلي رأسه^(٣). ثم يقول: ...والحقيقة إن أقوى ما يستدل به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها...

ثم يقول: ...ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه، فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح. وإذن

(١) فتاوى العلماء للنساء ص ٥٠.

(٢) ويقول فيها معناه: مصافحة المرأة قضية ربما تكون شائكة، وتحقيق الحكم فيها بعيداً عن التزمّت والترخص يحتاج إلى جهد نفسي وفكري وعملي حتى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعاً إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج بعضها ببعض لاستخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلى الحق في نظر الفقيه، الذي يتوخى في بحثه إرضاء الله تعالى، لا موافقة الأهواء. ينظر فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٢٩١ - ٣٠٢

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار في فقه الحنفية، ٤ / ١٥٥. ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخص لهن في التخفف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور/ ٦٠]. ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال، أي الذين لا إرب لهم في النساء، والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم من نهي المؤمنات عن إبداء الزينة: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور/ ٣١]، وما عدا هاتين الصورتين، فهو محل الكلام، وموضع البحث والحاجة إلى التمهيص والتحقيق: فالذين يوجبون على المرأة أن تغطي جسمها، حتى الوجه والكفين، ولا يجعلونها من المستثنى المذكور في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاء والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك؛ فهو لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حراماً لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرماً، وإذا كان النظر محرماً كان اللمس كذلك من باب أولى، لأن اللمس أغلظ من النظر، لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرية. ولكن المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الوجه والكفين. فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟

يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها، على أن ترك مصافحة النبي ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافاً لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه؛ روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِفْنَ﴾ [الممتحنة/ ١٢]، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: (قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا) ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: (قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ)^(١).

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع المصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد: التأخر عن القبول؛ إذ كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: (لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ) وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه^(٢). والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن البعض، بل فيه الخلاف الذي تقدم^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ١٨٨/٣ (٢٧١٣). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" في شرح قول عائشة: "ولا والله" الخ: فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن حبان، والبخاري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومدنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: (اللَّهُمَّ أَشْهَدْ) رواه الطبراني في المعجم الكبير ورمز له السيوطي بالضعف. وكذا الحديث الذي بعده يعني بعد الحديث المذكور في البخاري حيث قالت فيه: (فقبضت امرأة يدها) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله الله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...} ١٥٠/٦ (٤٨٩٢) فإنه يشعر بأنهن كن يبايعن بأيديهن.

(٢) قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة فقط لا بحائل ولا بغيره إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة، ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي. ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء والصورة التي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة. ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتحدث فيما يظهر عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأما عطية راوية الحديث، ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ) ولحديث أم عطية باب: (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنَكَ)

(٣) وقد استدلل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: (لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ). أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١ (٤٨٦)، قال المنذري في الترغيب: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي: ١- أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح، وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرج أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه. ٢- أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الأحاد الصحيحة، فكيف بما يشك في صحته؟ ٣- على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة، فكلمة "يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ" لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة "المس" حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين: الأمر الأول: أنها كناية عن الصلة

ومما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة: قال الحاكم في كتاب الطهارة من "المستدرک على الصحيحين": قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع: منها: حديث أبي هريرة: (فَالْيَدُ زَنَاهَا اللَّمْسُ)^(١)، وحديث ابن عباس: (لَعَلَّكَ مَسَسْتَ)^(٢)، وحديث بن مسعود ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ﴾ يشير إلى ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود، وفي بعض رواياته: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قَبْلَةَ أَوْ مَسًّا بِيَدِهِ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.. يَعْنِي آيَةَ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ وَزُلْفَايَنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ﴾ [هود/ ١١٤]^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا تَعْنِي نِسَاءَهُ فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوَقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الَّتِي هِيَ يَوْمَهَا ثَبَتَ عِنْدَهَا^(٤)، وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿أَوَّلَ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ هو ما دون الجماع وفيه الوضوء، وعن عمر قال: (إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا)^(٥). ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أن لمس المرأة الذي ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوَّلَ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾^(٦).

الجنسية "الجماع" كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء/ ٤٣] أنه قال: اللمس الملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع.. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: {أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ} [آل عمران/ ٤٧]، {وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة/ ٢٣٧] وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس. أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ٢٨٣/ ٤ (٢٤٧٦٥) وأبو داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء ٢٤٢/ ٢ (٢١٣٥)، الأمر الثاني: أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع..

(١) أخرجه أحمد مسند أبي هريرة ١٤/ ٢٥٤ (٨٥٩٨)، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٧ (٤٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٧ (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قول الله تعالى: {إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ٤/ ٢٢١٦ (٢٧٦٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٨ (٤٦٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٩ (٤٧٠).

(٦) ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة ولو بلا شهوة، ومما قاله في ذلك: (فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: {وَلَا تُبَازِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشر لشهوة وكذلك قوله: {ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] وقوله: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة/ ٢٣٦]، فإن لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء. من زعم أن قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم. وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يُكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ، قال: وهذا أصح القولين وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: الجماع، وقالت الموالي: هو ما دونه، وتحاكموا إلى ابن عباس فصبوب العرب، وخطأ الموالي. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٢٣-٢٢٤، ط الرياض

ثم يقول الشيخ القرضاوي^(١): "...والمقصود من نقل ما سبق أن نعلم كلمة "المس" أو "اللمس" حين تستعمل من الرجل للمرأة، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة، بل المراد بها إما الجماع، وإما مقدماته من التقبيل والعناق، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ. على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، فقد روى البخاري في كتاب "الأدب" من صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة؛ لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتقلق به حيث شاءت^(٢).

الخلاصة: بعد ما استعرضته من كلام الأئمة والعلماء السابقين واللاحقين جزاهم الله خيراً: أقول والله أعلم: لا يجوز مصافحة الأجنبية، ولكن لو صادف لأحد من الدعاة موقف محرج مثلاً وبادرت أجنبيةً فصافحته، ولم يكن له بدٌّ من الاعتذار أو إشغال يده اليمنى بحمل كتابٍ أو نحوه، ثم إن علم أنه لو صدها فسيكون ذلك سبباً لتغييرها أو عائقاً في طريق دعوتها؛ فلا تنتهمه حينئذٍ بالتفريط في دينه أو ننكر عليه إنكاراً عظيماً ما دام أنه لم يتخذ ذلك ديدنه وعادته، وفعله لذلك ليس على سبيل الدوام والاعتياد، والضرورة تقدر بقدرها، وأوصيه بتقوى الله تعالى وكثرة ذكره والاستغفار، فرحمة الله وسعت كل شيء، وليعلم أنه لا يحسن التوسع في ذلك ولا يجوز، سداً للذريعة وبعداً عن الشبهة، وأخذاً بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ. ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل.

خامساً: المسلمون الجدد والتصرف في مقتنياتهم المحرمة كالتماثيل والآلات الموسيقية

يحرص الإسلام على حماية عقيدة المسلم، ويسد الأبواب في كل ما من شأنه أن يمَسَّ توحيد الإنسان لربه سبحانه وتعالى، ولهذا فقد احتاط الإسلام وحرم كل ما يوصل إلى الوثنية أو يشتبه فيها حتى راثيتها؛ فحرم التماثيل، ولم يبح منها إلا ألعاب الأطفال، وحرم كذلك الصور المجسمة ما دامت لكائن حي مثل الإنسان أو الحيوان، وتزاد حرمتها إذا كانت لمخلوق معظم؛ مثل ملك أو نبي كالمسيح أو العذراء، أو إله من الآلهة الوثنية مثل البقر عند الهنوس، فتزداد الحرمة في مثل ذلك وتتأكد. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم صناعة وبيع التماثيل لذوات الأرواح، سواء على صورة إنسان أو حيوان^(٣)، وأما ما

(١) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٣٠١

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر ٢٠ / ٨ (٦٠٧٢). وفي رواية عند أحمد وابن ماجه: "إن كانت الوليدة يعني الأمة من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. قال الحافظ في الفتح: "والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ "الإماء" أي أمة كانت، ويقول: "حيث شاءت" أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمسست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم. وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم في جملة، ولكن صرّفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معاً. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: "فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت" لتدل على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه... ينظر فتح الباري ١٣ / ٦٠١.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٨٨، إكمال المعلم ٦ / ٦٣٥، رد المحتار ١ / ٦٤٧، مواهب الجليل ١ / ٥٥٢، حاشية قليوبي ٣ / ٢٩٨، الإنصاف ١ / ٤٧٤.

حكاه البعض عن إباحتها إلا ما صنع ليعبد من دون الله تعالى^(١) فذلك مردود بالأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي، وبأقوال أهل العلم التي لا يعلم لها مخالف في كتب الفقه وشروح الحديث المعتمدة، قال ابن عطية: "وحكى مكي في الهداية أن فرقة كانت تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية، وذلك خطأ، وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه"^(٢)

وأدلة التحريم كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ومنها الحديث القدسي: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)^(٣) وقول النبي ﷺ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)^(٤)، وقوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا)^(٥)، وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُّشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)^(٦). وأما حكم التماثيل الناقصة فقد اتفق كلام أهل العلم على أن الرأس إذا أزيل جاز الاقتناء، واختلفوا فيما إذا بقي الرأس مع جزء من البدن ولا تقوم الحياة بمثله على قولين^(٧).

تصوير ما لا نظير له كالمخلوقات الخيالية: نص أهل العلم على تحريم تصوير ونحت المخلوقات الخيالية التي تشابه ذوات الأرواح في طبيعتها وحياتها، وإن كانت لا نظير لها معلوم في الواقع؛ ككثير من الشخصيات الخيالية الكرتونية. قال الشافعية: "قوله: (وصورة حيوان) أي: ومن المنكر ذلك ولو لمَّا لا نظير له؛ كبقرة له منقار... قوله: (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له كما مر، أو من طين أو من حلاوة، ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها"^(٨).

(١) ينظر روح المعاني ١١/ ٢٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} ١٦١/ ٩ (٧٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة ١٦٧/ ٧ (٥٩٥٠)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٣٧٠/ ٣ (٢٠١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ ١٦٧/ ٧ (٥٩٦٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٣٧٠/ ٣ (٢١١٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ٦٦٦/ ٢ (٩٦٩).

(٧) ينظر المبسوط ١/ ٢١٠، منح الجليل ٣/ ٥٢٩، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٣، كشاف القناع ١/ ٢٨٠. ويدل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ، فَجَبِرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسُّرِّ فَلْيُقَطِّعْ، فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُوذَتَيْنِ تُوطَّانُ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ)، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن -أو حسن- كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج. أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور ٧٤/ ٤ (٤١٥٨)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن. قال البغوي: "فيه دليل على أن موضع التصوير إذا نقض حتى ينقطع أو صاله، جاز استعماله. ينظر: شرح السنة ١٢/ ١٣٤. وقول ابن عباس رضي الله عنه: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة"، قال الطحاوي: "فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى خروج ما لا روح مثله من الصور، مما قد نهى عنه في الآثار. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٧.

(٨) حاشية قليوبي ٣/ ٢٩٨، تحفة الحبيب ٣/ ٥٨.

تماثيل غير ذوات الأرواح (كالأشجار والمناظر الطبيعية): اتفق العلماء على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، ومما يدل على ذلك: ما جاء عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التماثيل، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ سمعته يقول: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) فربما الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح^(١). قال النووي: "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي"، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: "ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي"، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"^(٢)

التماثيل المؤقتة كالحلويات والطين والثلج: اختلف أهل العلم في التماثيل لذوات الأرواح إذا كانت غير دائمة مثل ما يتم صنعه من الطين والصلصال والثلج والعجين والحلوى ونحو ذلك. فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه لعموم النهي الوارد في التماثيل والتصوير^(٣) وقال بعض المالكية لا بأس بها لكونها تبلى وليست دائمة، ولأنها ممتحنة على هذه الحالة^(٤)، وهي بلا شك أهون من التماثيل الدائمة؛ بسبب عدم ديمومتها، وللامتهان الذي ينالها، ولصعوبة كونها ذريعة للشرك، لكن الأحوط الامتناع عنها لعموم الأدلة إذا كانت التماثيل مصورة واضحة المعالم.

أما عن آلات العزف الموسيقية؛ فلا يجوز بيعها أو هبتها، بل ينبغي إتلافها، وما حرم استعماله حرم بيعه، وهذا مذهب جماهير العلماء، كالمالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة، وصرحوا بعدم صحة بيعها، لأنها مما لا ينتفع به انتفاعاً شرعياً، وإنما هي آلات أعدت للمعصية، وفي بيعها وعدم إتلافها نشر لما أعدت له من المعاصي، وأنصح هنا بأن يتدرج الدعاء إلى الله تعالى في التعامل مع المسلمين الجدد، ولا يَحْمِلُونَهُم من التكاليف والأوامر والنواهي ما لا يطيقونه ولا يحتمله إيمانهم الجديد، وتدرج مع هؤلاء بالنسبة لقضية التماثيل والمعازف وغيرها بهدوء وتدرج ريثما يتمكن الإيمان من قلبه ويدوق حلاوة

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٤.

(٣) ينظر الشرح الكبير ٣٣٧-٣٣٨، حاشية قليوبي ٢٩٨/٣.

(٤) ينظر البيان والتحصيل ٣٦٦/٩.

الإيمان والقرب من الله تعالى واتباع أمره واجتناب ما نهى عنه.

والخلاصة والله أعلم: التماثيل أو الصور المجسمة لذوات الأرواح هي أشد أنواع التصاوير تحريماً في الشرع، واتفق أهل العلم على أن التمثال إذا قطع رأسه جاز اقتناؤه، ويحرم نحت المخلوقات الخيالية التي تشابه ذوات الأرواح في طبيعتها وحياتها، وإن كانت لا نظير لها معلوم في الواقع؛ ككثير من الشخصيات الخيالية الكرتونية، واتفق العلماء على جواز نحت وتجسيد غير ذوات الأرواح؛ كالأشجار والجبال وغيرها، اختلف أهل العلم في التماثيل لذوات الأرواح إذا كانت غير دائمة، مثل ما يتم صنعه من الطين والصلصال والثلج والعجين والحلوى ونحو ذلك، والأحوط تجنبها.

مما يجمل بالدعاة الحكماء الفقهاء أن يتدرّجوا في تعليم المسلمين الجدد، ويكلفونهم بالأوامر والنواهي حسب استعدادهم الإيماني والعقلي، حتى لا نكون سبباً في تنفيرهم من الإسلام بعد أن أقبلوا عليه. والله أعلم.

سادساً: قبول الإسلام مع الشرط الفاسد؛ لقبوله ممن يسلم على ألا يصلي أو يصوم أو يزكي أو أن تبقى مع زوجها غير المسلم أو أن لا ترتدي الحجاب:

لعل هذه المسألة تندرج تحت قضية المصالح والمفاسد، وفقه الأولويات، والأولى فالأولى، وكثيراً ما يصادف الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الغرب أناساً رغبوا في الإسلام لما ظهر لهم من جماله ورقى أخلاقه وسماحته، ولكنهم يستثقلون بعض الأحكام الشرعية التي فرضها الإسلام على أتباعه؛ ذلك ربما لأنهم لم يتذوقوا بعد حلاوة الإيمان، ولم يجربوا أداء الطاعات فلم يلمسوا ثمراتها الطيبة، أو ربما لما وصل إلى آذانهم من صورة مشوهة عن حقيقة الفرائض والواجبات الشرعية، فلا يجدون في أنفسهم الاستعداد لاتباع الأوامر، أو اجتناب النواهي، ولكنهم يجدون الرغبة الملحة لتوحيد الله تعالى والإيمان بنبيه ﷺ، فكيف تتعامل مع هؤلاء وماذا قال العلماء في قبول الإسلام مع الشرط الفاسد؟

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه^(١). ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة؛ بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: (سيتصدقون ويجاهدون)^(٢). وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، كتاب ما جاء في خبر الطائف ٣/ ١٦٣ (٣٠٢٥)

عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه^(١). وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا آخر إلا قائماً^(٢). قال أحمد معناه: أن يسجد من غير ركوع.

والخلاصة والله أعلم: من خلال ما تقدم يتبين أن الكلام كله في الكافر الأصلي وأما لو جاء مسلم وقال: أنا سأكتفي بصلاتين فقط لما جاء في الروايات السابقة فنقول: إن هذا لا يقبل منه أبداً، ولا يجوز له الترخّص بإسقاط فريضة من غير عذر. وأرى والله أعلم أن هذا الموضوع يدخل أيضاً في باب المصالح والمفاسد فمصلحة أن يسلم مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من أن يبقى على الكفر المحض^(٣). وأعتقد أن المسألة هذه تتعلق بفقه دعوة الكفار إلى الإسلام؛ وهو التدرج معهم وتأليف قلوبهم، ولهذا بوب ابن حجر على الحديث بقوله: «باب التألف على الإسلام»^(٤) وهنا لا بدّ من التفطن إلى أنه ربما يصعب على بعض غير المسلمين أن يفقهوا أحكام الدين الإسلامي، أو يثقل عليه شيء منها، ولكن ما إن يدخل في الإسلام وتستقر حلاوة الإيمان في قلبه حتى يكون أشد التزاماً وتمسكاً من بعض المسلمين الأصليين، وهذا أمر مشاهد، فأرى أن نقبل منه الإسلام ونرغبه فيه، ثم نرشده وننصحه، بعد أن يقرّ بالإسلام ويعرف حقيقة التوحيد ويشهد بالله تعالى إلهاً واحداً، ورباً معبوداً يُطاع، فيحبه ويعبده وينيب إليه ويرجو رحمته ويخشى عذابه، ثم يحبّ رسول الله ﷺ، ويتبع هديه ويأتمر بأمره، ثم نطالبه بإكمال إسلامه والالتزام بكافة شعائره. والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين...

(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٩٥/٢ (٩٤١)

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ٢٨/٢٤ (١٥٣١٢). وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام وذلك قول الله عز وجل {فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وقال: (إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة)، ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة وكان من سأل عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأل عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ناثر الرأس يسأله عن الإسلام وهذا الذي قرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً

(٣) وقد أشار إلى هذا ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢.

(٤) المطالب العالمة ٩/٥٣٧

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، تحقيق د. بسام فيصل، دار الراية، الرياض ط ١ ١٩٩١ م.
- (٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
- (٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧ م.
- (٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي.
- (٦) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، حسام الدين بن موسى، القدس، ط ١ ١٩٩٤.
- (٧) الأذكار النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق ط ٢ ١٩٩٠ م.
- (٨) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١ م.
- (٩) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ط ١ ١٩٩٠ م.
- (١٠) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ١٩٩٩ م.
- (١١) علام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٩٩١ م.
- (١٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٩٩٨ م.
- (١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- (١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- (١٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ١٩٨٨.
- (١٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- (١٧) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير الجديد من تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار

التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

- (١٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيهقي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البيهقي، دار الفكر، ١٩٩٥ م.
- (٢٠) تحفة الفقهاء محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٩٩٤ م.
- (٢١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣ م.
- (٢٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- (٢٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٤) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٥) تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، تحقيق محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٦) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١ م.
- (٢٧) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٨) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزخشي جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٩) تفسير الماوردي (النكت والعيون) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي

- الحنبلي، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٤ م.
- (٣١) حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٩٥ م.
- (٣٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.
- (٣٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط ٣ ١٩٨٨ م.
- (٣٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- (٣٥) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- (٣٦) سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- (٣٧) السياسة الشرعية للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي
- (٣٨) السياسة الشرعية للقرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة ١٤١٩ هـ.
- (٣٩) السياسة الشرعية مصدر للتقنين، للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، طبعة ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا
- (٤٠) السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج، ط ١، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م دار التأليف مصر
- (٤١) السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٧٦ م.
- (٤٢) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (٤٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢ ٢٠٠٣ م.
- (٤٤) شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- (٤٥) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤ م.
- (٤٦) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

- (٤٧) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤٨) طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- (٤٩) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر ط ٢، ١٩٩٣ م.
- (٥٠) فتاوى العلماء للنساء للشيخين ابن عثيمين وابن باز.
- (٥١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧ م.
- (٥٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي
- (٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
- (٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- (٥٥) فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي.
- (٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١ م.
- (٥٧) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- (٥٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م.
- (٥٩) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية
- (٦٠) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- (٦١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- (٦٢) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد.
- (٦٣) مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط ١، ١٩٩٨ م.
- (٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة الرياض.

- (٦٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٦٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠.
- (٦٧) مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.
- (٦٨) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
- (٦٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- (٧٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- (٧١) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م.
- (٧٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة مصر، ط١ ١٣٣٢هـ.
- (٧٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- (٧٤) المنهج الحركي للسيرة النبوية، للدكتور منير الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، ط٦، ١٩٩٠م.
- (٧٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- (٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
- (٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط٢، ١٤٢٧هـ.
- (٧٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- (٧٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

- (٨٠) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤.
- (٨١) نظام الدولة في الإسلام، لمحمود الصاوي، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ دار الهداية بمصر
- (٨٢) النظام المالي في الإسلام الطبعة الأولى ١٩٧١ م مكتبة الأنجلو المصرية.

وبالله التوفيق...